



جمعية إيثار للخدمات الإنسانية

ETHAR HUMANITARIAN SERVICES

ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير

ربحي برقم : 1000751800

سياسة الاستثمار

1. يمكن للجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يحقق أفضل عائد ممكن مع ضمان توفر السيولة اللازمة للوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الغير واستمرار أنشطتها.
2. يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة والاستراتيجيات والمعايير المنظمة للاستثمار، وله ويفوض وحدة الاستثمار في اعتماد بعض المشاريع الاستثمارية وفق سقف مالي يحدده.
3. يسبق أي عمل استثماري إعداد دراسة جدوى شاملة للجوانب الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
4. لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة، مع بيان الآثار الاقتصادية المترتبة على الإلغاء.
5. يجوز لمجلس الإدارة تفويض وحدة الاستثمار في اعتماد بعض المشاريع الاستثمارية ضمن سقف مالي يحدده.
6. يكون الاستثمار في حدود ما تقررره الموازنة التقديرية ومن فوائض أموال الجمعية، مع عدم استثمار الأموال المقيدة إلا وفق الضوابط الشرعية والنظامية وبقرار من مجلس الإدارة.
7. يختص مجلس الإدارة باتخاذ قرارات الاستثمار، بما في ذلك الأموال المخصصة للمشاريع والبرامج التي يتعذر تنفيذها مؤقتاً، مع مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية.
8. تغطي خسائر الاستثمار من الميزانية التشغيلية للجمعية، ويُرحّل العجز الناتج عنها للأعوام التالية.
9. عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية في هذا الخصوص.
10. لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
11. يختص رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه باعتماد عقود الرعاية للمنتجات أو الخدمات التي تحقق عائداً للجمعية.
12. يُظهر مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحاً من رصيد الاستثمارات في الميزانية العمومية.

الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة الاستثمار في الاجتماع الدوري الخامس الموافق 22 \ 8 \ 2025م للعام 2025م، وقرر نشرها على موقع الإلكتروني بالجمعية.

رئيس مجلس الإدارة


عبد الله علي الهاشم

